مركز الإمام مالك الإلكتروني
لخدمة المذهب المالكي



مصنفات المالكية

فيما جرى به العمل

إعداد

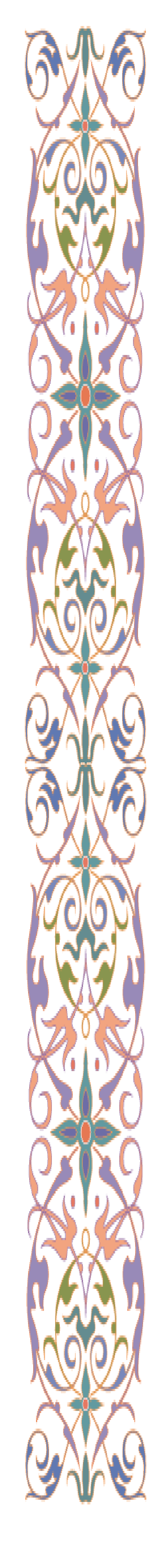
ذ كمال بلحركة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ





مصنفات المالكية فيما جرى به العمل

مساهمة في ندوة

"العمل السوسي تاريخه وقضاياه"

المنظمة بجامعة القرويين كلية الشريعة أكادير

تكريما لفضيلة العلامة الدكتور الحسن العبادي

يومي : 19و20 أبريل 2006 –20 و21 ربيع الأول 1427

ذ. كمال بلحركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه

وبعد ، فموضوع هذا العرض ذكر قائمة بمصنفات أهل المغرب الأقصى القدامى والمعاصرين فيما جرى به العمل ، وقد التزمت فيها الاقتصار على ما وقفت عليه من مصنفات أفردت للحديث عما جرى به العمل دون غيرها من كتب الفقه والنوازل التي وردت فيها إشارات لمسائل العمل[1] .

وقد تيسر لي بفضل الله جمع قائمة بما قارب الثلاثين مصنفا ما بين نظم وشرح ، و قد رتبتها على النحو التالي:

1 ـ العمل الفاسي و شروحه .

2 ـ مصنفات العمل المطلق .

3 ـ رسائل في بيان حكم العمل .

4 ـ مصنفات و رسائل في بعض مسائل العمل .

5 ـ الدراسات و البحوث المعاصرة في مسائل العمل .

[1]ـ من ذلك : الكتب التي اشتملت على بعض مسائل العمل : كلامية الزقاق وشروحها لميارة وعمر الفاسي وغيرهما . وكتاب"العمل السوسي" للجشتمي رحمه الله، لأنه إنما سمي ببعض مما ورد فيه .

أولا : العمل الفاسي وشروحه

1. العمل الفاسي لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040 ـ 1096) [1] : نظم فيه رحمه الله ما جرى به عمل أهل فاس في بضع وعشرين وأربع مائة بيت[2] . وقد شرحه بنفسه ، كما شرحه بعده جماعة من العلماء .

2. شرح العمل الفاسي لناظمه عبد الرحمن الفاسي : «تصدى لشرحها بنفسه فمنعه القدر من التكملة ، فلم يشرح منها إلاَّ نحو المائة والخمسين . وبقيت على حالها مدة وحينا إلى أن شرحها العلامة القاضي أبو القاسم بن سعيد العميري[3] بشرح مفيد في الجملة ، ليس تام المراد ولا كاشف الغمة. ثم شرحها عصريه العلامة النقاد أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي فأجاد وأفاد.»[4]

3. "الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية" للقاضي أبي القاسم العميري التادلي المكناسي (1103-1178) [5]: وهو ثاني شرح على العمل الفاسي بعد شرح صاحبه سيدي عبد الرحمن الفاسي . قال فيه المهدي الوزاني رحمه الله بعدما تقدم عنه : «وبقيت على حالها ـ أي نظم العمل الفاسي ـ مدة

---

(1)– قرأ على والده وعلى أبي العباس الأبار، وعبد الله بن سودة وغيرهم . شهد له أبو سالم العياشي بالعلم الواسع. له مصنفات عديدة فاقت الخمسين مصنفا ما بين منظوم ومنثور . (تحفة أكياس الناس : 40) .

(2)– (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: 39) .

(3)– أنظر الهامش مابعد الموالي .

(4)– هذا كلام العلامة أبي عيسى المهدي الوزاني صاحب المعيار الجديد (ت 1342) في مقدمة شرحه للعمل الفاسي المسمى: (تحفة أكياس الناس: 39) .

(5)– ولد بفاس ثم انتقل مع والده قاضي مكناس سعيد العمري إلى مكناس وعنه أخذ : التفسير والبخاري وشمائل الترمذي وصحيح مسلم وكبرى السنوسي و شامل بهرام و مختصر ابن عرفة ومختصر خليل، و ألفية ابن مالك وشرح الكعبية لابن هشام و جملة من شرح المقصور و الممدود لابن مالك و لامية الأفعال و الأخضري ولامية الزقاق و شرحها لميارة وغير ذلك. وبعده أخذ عن عبد القادر بن شقرون كتب النحو، وعن ابن رحال مختصر خليل، وصحيح البخاري عن محمد الدلائي وغيرهم . درس عليه خلق كثير بمكناس و فاس منهم : محمد بن زاكور الفاسي والطيب بن يوسف ومحمد المكي بن ناصر . ولي قضاء مكناس مرات في زمن السلطانين إسماعيل ومحمد بن عبد الله . (الإعلام للمراكشي : 388/1) (الحركة الفقهية : 35/2-42)، (مجالس الانبساط : 132)، (أعلام المغرب العربي: 154/2) .

وحينا إلى أن شرحها العلامة القاضي أبو القاسم بن سعيد العميري بشرح مفيد في الجملة ، ليس تام المراد ولا كاشف الغمة .»[1] . ومنه نسخ عديدة بالخزائن المغربية منها: بالخزانة العامة : **361**د ، و**1089**د : ضمن مجموع : (ص: **181**ب ـ **237**أ) ، و**1307**: (ص: **4**ب ـ **96**ب) ، و**2696**د : (**1** ـ **287**) ، و**3205**د : (**1**ـ **294**) . وغيرها [2].

4. شرح العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي الجعدي الرباطي (ت**1241**) [3]

قال المهدي الوزاني بعد ما تقدم عنه متصلا به ما نصه : « ..ثم شرحها عصريه ـ أي عصري العميري ـ العلامة النقاد أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي فأجاد وأفاد.»[4] وقال فيه صاحب الاغتباط: شرحه الجميل العجيب.. الذي أكثر فيه من محرر النقول، وسهل الطريق به لمن يريد الوصول وبلوغ المأمول ، وقد رأيت بخط بعض تلاميذه من أهل الرباط وهو الضعيف ما مضمنه: صليت يوم الخميس السابع والعشرين من ربيع النبوي عام ثلاثة ومائتين وألف (**1203**) صلاة الظهر في الجامع الكبير ـ بالرباط ـ مع شيخنا الفقيه أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي فسألته عن شرحه على العمل الفاسي ، هل رآه الفقيه العميري ، فقال لي: «سمع به فبعث إليه فلم يساعدني الحال ، إلى أن وفد إلى أبي الجعد، فلما التقيت معه طلب مني الشرح المذكور يبيت عنده الليلة ومن الغد يسافر ، فأعطيته له ، وبات عنده ، والغد أقام لأجله نهارا ينظر فيه ، وعند العصر ذهبت إليه فوجدته أمامه منشورا ، ثم أجاز لي وقال : "والله إن كنت قريبا مني فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه ، والله والله ؛ ثلاثا".»[5] . وقد طبع الكتاب على الحجر بفاس مرات عديدة لأهميته وكانت أولى الطبعات عام **1291** وأخرى عام **1317** .

---

[1]– (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس : 39) .

[2]– أنظر : (الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله : 40/2) .

[3]- أخذ بأبي الجعد عن الشيخ سيدي محمد المعطي وأبي القاسم العميري والحسن بن رحال المعداني. عكف رحمه الله على التدريس والتصنيف بزاوية أبي الجعد وعنه أخذ فيها خلق كثير على رأسهم شيخها سيدي العربي بن المعطي وهو الواسطة بينه وبين والده . خلف رحمه الله مصنفات عديدة أهمها : شرح العمل الفاسي، ونظم العمل المطلق وشرحه، وشرح اليواقيت الثمينة وغير ذلك . "العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي : حياته وآثاره" ص : 88ـ105.

[4]– (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس : 39) .

[5]– (الاغتباط : 130)

5. "الشفاء الذي لا يغادر سقما ولا بأسا"[1] للعلامة محمد المهدي الوزاني (1266 ـ 1342)[2]: ألفه رحمه الله تتميما وإكمالا لشرحي العميري والسجلماسي المتقدمي الذكر . قال رحمه الله : «..ورأيت بعض الأعراف قد تبدلت ، والأحكام تدور معها إذا تحولت، وبعض المواضع فيه لازال مفتقرا إلى التوضيح والبيان محتاجا إلى مزيد تحقيق وتمام إتقان ، فشرحته أولا بشرح كثير المعاني والفوائد، محتو على تنبيهات وفروع أكيدة وزوائد .»[3] والكتاب منه نسخة بالخزانة الملكية في ثلاثة أسفار ضخام[4]

6. "تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس" للمهدي الوزاني المتقدم : وهوشرح قصير مختصر من شرحه السابق ، قال رحمه الله في مقدمته بعد ما تقدم متصلا به : «ثم شرحته ثانيا بهذا الشرح القصير لمن يريد الاكتفاء بالقليل والنزر اليسير.»[5] . والكتاب طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب بتقديم هاشم العلوي القاسمي سنة 1422هـ 2001م .

7. "جني زهر الآس في شرح نظم عمل أهل فاس" لعبد الصمد كنون ، طبع بمطبعة الشرق بالقاهرة ـ مصر.[6]

8. بحوث على "نظم العمل الفاسي". لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن التماق الغرناطي الفاسي (ت 1151)[7] قال عنه في نشر المثاني : «ومن مطالعة تلك البحوث ـ أي بحوثه على العمل الفاسي ولامية الزقاق وتحفة ابن عاصم ـ تنبه أهل عصرنا فشرحوا الأنظام الثلاثة»[1]

---

(1)– (تحفة أكياس الناس : 39) .

(2)– أبو عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني الفاسي، ولد بوزان وبها نشأ وقرأ القرآن على والده، انتقل إلى فاس وأخذ فيها عن أبي عبد الله ابن المدني كنون، وأبي عيسى بن سودة، وأبي العباس بن سودة، وجعفر الكتاني وغيرهم . من مصنفاته : "المعيار الجديد"، و"المنح السامية في الأجوبة الفقهية"، وشرحان على العمل الفاسي، وحاشية على لامية الزقاق، والفرق بين الطلاق الرجعي والبائن. (شجرة النور الزكية : 435. 436) ,

(3)– (تحفة أكياس الناس: 39)

(4)– (تحفة أكياس الناس: 8)

(5)– (تحفة أكياس الناس: 9)

(6)– (قاعدة العمل حجة في مذهب مالك، ص :23) . مقال بمجلة العربي العدد 152 يوليوز 1971 .

(7)– أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي وأخيه عبد الرحمن، وعن عبد السلام بن الطيب القادري وأخيه محمد العربي، وعن محمد القسنطيني الكماد الحسني، والقاضي العربي بردلة، ومحمد المسناوي، وأحمد بن عبد الله معن الأندلسي . تولى الخطابة والتدريس بجامع القرويين، وقضاء فاس زمن أحمد الذهبي العلوي . اشتهر بجودة

الخط وإحكام الشكل والضبط . له أيضا : جمع الأقوال في لبس السروال" و "أبحاث على التحفة ولامية الزقاق" وكنانيش عديدة بخطه.(نشر المثاني : 213/4)، (معلمة المغرب : 2561/8) .

(1) – (نشر المثاني : 213/4)

ثانيا : مصنفات العمل المطلق

9. "معتمد الحكام في مسائل الأحكام" للعلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي المتقدم : نظْمٌ فيما جرى به العمل . قال رحمه الله مبينا دواعي تأليفه: «من المعلوم عند العامة والخاصة أن أقوال المذهب منها المأخوذ به والمهجور ، وان جريان القول موجب تقدمه على المشهور، ووجب أن يكون البحث عن القول المعمول به من أجلِّ الأمور التي فيها مزيد من الثواب وكثرة الأجور ، وأن يكون وجوده لمن عثر عليه من أعظم الفوائد، وتوقيف القضاة عليه يعدل الإتحاف بسني الفوائد . وقد مكثت زمانا أبحث عن ذكره جهدي ، وأستخرج من غضون الدفاتر ما قرب به عهدي ، كلما وجدت العمل بالقول في مسألة أصبتها ، قيدتها في صحف معدة لذلك وكتبتها . ولم أزل على ذلك مدة مديدة حتى جمعت مسائل عديدة كانت الرغبة مني في جمعها ، ثم صارت الحاجة إلى نظمها بعد الجمع أكيدة ، لكون النظم على صونها أعون، وعلى دائم حفظها أهون . فنظمت جملتها لذلك في أرجوزة.» [1]

10. "شرح معتمد الحكام" للسجلماسي السابق : شرح للنظم السابق قال عنه: «وبإثر الفراغ ـ أي من نظمه "معتمد الحكام"ـ وضعت عليها شرحا باح به شذا عطرها ، وبان به ارتفاع شأنها وعظم خطرها» [2] وله أيضا :

11. "تكميل معتمد الحكام" : بعد نظمه لمعتمد الحكام وشرحه له ، زاد رحمه الله عليه أبياتا تكميلا لما تقدم . قال رحمه الله بعد ما تقدم عنه متصلا به: «وبعد ذلك قدر أني زدت عليها ـ أي: معتمد الحكام وشرحه ـ قدر شطرها ، فقال من رآها من نجباء أهل قطرها : "عادت الألفية كافية كبرى ، وأفادتنا بتكميلها علما لم نحط به خبرا."» [3] وله :

12. "التكميل والمعتمد" : اسم للنظم الذي جمع فيه بين النظم الأسبق وتكميله السابق، وهو في حوالي: **1506** بيت. أتم نظمه بالرباط [4] ، ولذلك اشتهر بالعمل الرباطي ، وبالعمل المطلق . ثم شرحه بشرح سماه :

---

(1)- انظر : مقدمة "فتح الجليل الصمد" .

(2)- انظر : المصدر السابق

(3)- انظر : المصدر السابق .

(4)- (الاغتباط: 131) .

13. "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد" : فرغ منه كذلك سنة 1196 . وقال رحمه الله بعد ما نقلناه عنه سابقا في سياق حديثه عن المراحل التي مر منها تصنيفه هذا: «وها أنا أشرع بعون الله تعالى في شرح لجميع المنظومة مبين بأنقاله الصحيحة منطوق لفظها ومفهومها ويسهل فهمها على مُعاينها ، ويكشف عن حقائق أسرارها ومعانيها أسميه: بفتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد»[1]

ثالثا : رسائل في بيان حكم ما جرى به العمل

14. "رسالة في حكم العمل بغير المشهور والفتوى به"[2] للقاضي أبي القاسم العميري المتقدم الذكر. قال رحمه الله في أولها : «وبعد، فقد كان يمر لنا الكلام على غير ما مرة في حكم العمل بغير المشهور والفتوى به وكان بعض من لقيناه من الشيوخ يرسل القول فيه بالمنع على الإطلاق، وهو الذي يظهر من كلام جمهور العلماء ، واختار بعض الأئمة الجواز وارتكاب الرخصة فيه للضرورة ، وإني أريد أن أقيد إن شاء الله بهذا الموضوع ما وقفت عليه مما يشهد لصحته . فأقول وأعوذ بالله من الزيغ في القول»[3] . بين فيه رحمه الله أن العمل والفتوى بغير المشهور من المذهب إنما يكون مراعاة للمصلحة ، أو ترخصا للضرورة .

15. "رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام"[4] للشيخ محمد بن القاسم القادري الحسني الفاسي (1259 - 1331)[5].

---

(1)– انظر : مقدمة (فتح الجليل : 3 ـ 4) طبع على الحجر بفاس .

(2)- مخطوط الخزانة الملكية بالرباط برقم : 12259 (ثالث مجموع : من 46ب إلى 52ب)

(3)– انظر : مقدمة (فتح الجليل : 3 ـ 4) طبع على الحجر بفاس .

(4)– (نظرية الأخذ بما جرى به العمل : 13)، (معلمة المغرب : 6570/19)، (نشر المثاني : 4/ 213 . 214)

(5)– أبو عبد الله محمد فتحا بن قاسم بن محمد بن عبد الحفيظ بن هاشم القادري الحسني الفاسي : جده هو محمد بن عبد الحفيظ الراوي عن الحافظ مرتضى . كان من أعيان علماء فاس وأكثرهم تلاميذا وإقبالا، شيخ الجماعة في وقته، أخذ عن جده ووالده، ودرس بالقرويين الحديث والفقه والكلام والنحو والأصول وغير ذلك . أخذ عنه عبد الحي الكتاني وغيره . له حاشية على شرح الطيب بن كيران على توحيد ابن عاشر، وأخرى على شرح كنون للشمائل، وأخرى على شرح الأزهري على البردة، وأخرى على الأربعين النووية، وفهرسة بعنوان : "إتحاف أهل الدراية بمالي من الأسانيد والروايات"، و"البستان السني في النسب الحسني". دفن رحمه الله بزاوية

16. "نصرة الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي وهو مطبوع بتونس في ثلاثين صفحة ، وعند الأستاذ الدكتور يحيى الطالبي حفظه الله نسخة منه

رابعا: مصنفات ورسائل في بعض مسائل العمل

17. "نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل"[1] لأبي العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية الشهير بابن القاضي (ت1025)[2]

18. رسالة في حكم شهادة اللفيف[3] لأبي عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي(988ـ1052) [4] : قسمها رحمه الله إلى ثلاثة أقسام ، بحث في الأول آراء المتقدمين من فقهاء المغرب حول شهادة غير العدول وترددهم بين النصوص وما تقتضيه ضرورات المجتمع ، وفصل في الثاني عمل المتأخرين منهم واختلافهم في عدد شهود اللفيف ، وما تقبل فيه شهادتهم هل في الأموال فقط فتنزل منزلة الشاهد واليمين ؛ أم تشمل أيضا النكاح والتسفيه والترشيد وغيرها من الأبواب . ثم خصص القسم الثالث للجواب عن أسئلة بعض معاصريه[5] .

الصقليين داخل باب عجيسة بفاس . (نشر المثاني : 4/ 213 . 214)، (فهرس الفهارس :2/936، 937)، (معلمة المغرب : 6570/19) .

[1]– (سلوة الأنفاس : 165/3) ، (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : 297) .

[2]– الفقيه المؤرخ والرحالة، أخذ عن أئمة الشرق والمغرب منهم : والده وأحمد بابا والمنجور والسراج والقصار والبدر القرافي وسالم السنهوري. وعنه جماعة منهم : ابن عاشر وميارة والشهاب المقري . خلف ثمانية عشر مصنفا منها : درة الحجال وغنية الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض، وجذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بفاس، ولقطة الفرائد . (سلوة الأنفاس : 165/3) ، (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : 297) .

[3]– **اللفيف**: شهادة عدد كثير من الناس لاتتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر" (الحركة الفكرية في المغرب في عهد السعديين : 305/1)

[4]– أخذ عن والده أبي المحاسن وأخيه أحمد وعمه عبد الحمن وأبي الطيب الزياتي والقصار . وعنه أخذ أبناؤه الأربعة : عبد الوهاب ويوسف وعبد العزيز وعبد السلام وابن أخيه عبد القادر بن علي . له : شرح دلائل الخيرات في مجلدين ومراصد المعتمد في مقاصد المعتقد ونظم نخبة الفكر ومرآة المحاسن في مناقب والده . (شجرة النور: 302)

[5]– (الحركة الفكرية: 305/1)

منها نسخ بالخزانة الملكية برقم : 3728ز و3364[1] ، وبالخزانة العامة بتطوان برقم : 580[2] كما نقلها أبو حفص عمر الفاسي كاملة في شرحه على لامية الزقاق [3]

19. "حل الربقة عن أسير الصفقة" لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي صاحب المعيار(834 – 914) [4]:

20. "تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة[5]"[6] لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت1072)[7] : بين فيه رحمه الله جريان عمل الفقهاء بهذا البيع وأنه لا يختص بالعقار بل هو جار في كل ما لا يقبل القسمة من عقار وعروض وحيوان وغيرها وجار أيضا في بيع المنافع. كما تتبع فيه رحمه الله ضوابط الصفقة وشروط العمل بها[8] .ومنه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم 989د [9]

---

(1)– (الحركة الفكرية: 305/1)

(2)– (فقه العمل وجريانه بالمغرب لأحمد بودهان : ص: 117)

(3)– تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق : (الفصل الثالث) .

(4)– أخذ عن قاسم العقباني، والعبادي، والقوري، والجلاب، والقاضي المكناسي وغيرهم. خلف مصنفات كثيرة منها: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك، وعدة البروق. (نيل الابتهاج: 135)، (نفح الطيب: 340/5)، (الشجرة:)، (تعريف الخلف: 58/1)

(5)– **بيع الصفقة** : إعطاء الشريك حق بيع الملك المشترك كله دفعا لضرر الشركة، ولشريكه الحق في ضم حظ البائع عملا بالشفعة . (الحركة الفكرية في المغرب : 306/1)

(6)– (الروض المبهج يشرح بستان فكر المهج لميارة : 38، 343)، (نظرية الأخذ بما جرى به العمل : 13)

(7)– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة . المعروف بميارة الفاسي (ت 1051): من أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه عبد الواحد بن عاشر الأنصاري (ت1040) المسمى: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" أسماه: "الدر المتين والمورد المعين" واختصره في شرح صغير وهما أشهر شرح على "المرشد المعين". وله أيضا: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق". و"بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب". وهوتكميل لنظم الزقاق: "المنهج المنتخب" (الشجرة: 308، 309)

(8)– (الحركة الفكرية : 306/1ـ307).

(9)– ضمن مجموع من الورقة158 إلى 163 . (الحركة الفكرية : 306/1).

21. "رفع الالتباس عن شركة الخماس"[1] للقاضي أبي علي الحسن بن رحال المعداني التادلي المكناسي (ت 1140) [2]

22. "إزالة الدلسة عن وجه الجِلْسة" لأبي عبد الله محمد التماق الغرناطي الفاسي (ت1151) المتقدم الذكر : قال في أوله : «قصدت فيه جمع ماوقفت عليه عقلا ونقلا مما تعلق بها ـ أي الجلسة ـ وإيضاح ما عسى يكون من حالها على أمثالي مشتبها ، جهد الاستطاعة ، صونا له عن الإضاعة ، مع الاعتراف بخلو البضاعة ، وكان أمرها يعرض علي كثيرا أيام تولية القضاء بفاس عام أربعين بعد المائة وألف سنة (1140) لكونها عندهم من الأعراف المقررة والعوائد المستحسنة .. وينحصر الكلام على ذلك في تمهيد ومقصد وتكميل وتزييد»[3] . وله أيضا :

23. "الرسالة الشافية في تأبيد حكم الهاربة"[4] لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون الكبير (948- 992)[5]: شهر فيه رحمه الله تأبيد تحريم الهاربة[6] والمخلقة[7] وهو رأي أحمد ابن ميسر[1]

---

(1)– نظرية الأخذ بما جرى به العمل : 13

(2)– أخذ عن الحسن اليوسي، وسعيد الحضيكي، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي بن سودة، والمجاصي. وعنه أخذ : العامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ومحمد الصغير بن محمد اليفرني . ولي قضاء فاس، ثم مكناس في عهد السلطان إسماعيل، عرف رحمه الله بصاعقة العلوم" لسعة علمه . من مصنفاته : شرح على المختصر من النكاح في ستة أسفار كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، وحاشية على شرح ميارة للتحفة، واختصار شرح الأجهوري على المختصر، و"يتيمة العقدين في منافع اليدين"، و"الإرفاق في مسائل الاستحقاق" . (شجرة النور الزكية: 334)، (الإعلام للمراكشي : 50/6 و85 و155 و 300)، (الاغتباط : 129)

(3)– إزالة الدلسة عن وجه الجُلْسة . ص: 158 ـ 159) مخطوط الأستاذ محمد الصغير الوكيلي .

(4)- (ابن عرضون الكبير : 161)

(5)- أحمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن عمر بن يحيى الشهير بان عرضون الزجلي (948-992) : أخذ عن والده الحسن وأبي محمد عبد الله الهبطي ورضوان بن عبد الله الجنوي الفاسي وأبي زكرياء السراج والإمام القصار والحميدي والمنجور . (ابن عرضون الكبير حياته وآثاره وآراؤه وفقهه : 93، 124-140) .

(6)– هروب الرجل بالمرأة ليتزوجها .

(7)– التخليق : إفساد الرجل المرأة عن زوجها، إذا خببها وأفسدها عليه حتى تنشز فيطلقها . (نوازل العلمي : 94_93/1)، (الحركة الفكرية : 308/1) .

واختيار الشيوخ بناء على قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه وقاعدة العقاب بنقيض المقصود الفاسد[2] . وقد نقل الأستاذ الجيدي رحمه الله هذه الرسالة كاملة في كتابه "ابن عرضون الكبير"[3]

24. "تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان لمدعي استحقاق الفتوى آجليان" للقاضي إبراهيم بن عبد الرحمن الكلالي(ت1047)[4] : رد فيه رحمه الله على أحد فقهاء غمارة يدعى آجليان [5] أجاز لهارب عقده على امرأة قضى الجلالي من قبل بتأبيد تحريمها على الهارب . وقد قسمه إلى قسمين بحث في أولهما في خمسة فصول حكم الهروب والتخليق في المذهب وأورد آراء الفقهاء فيهما .وأورد في آخرها فتاوى الحميدي والسراج الصريحة في تأبيد تحريم عكس ما ذكره آجليان . أما القسم الثاني فعالج فيه ما أنكره عليه خصمه آجليان من انتسابه لشيوخ فاس . [6] . وله أيضا :

25. "تقييد في العقوبة بالمال" نسبه له صاحب الصفوة ، ونقل عنه.[7]

26. "رسالة في مسألة السعاة" لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي الهرغي الكنظيفي(ت1214) [1] .

هذه الرسالة وقف عليها الأستاذ العثماني.[2]

---

(1)- أبوبكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري(ت339):انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. له "كتاب الإنكار والإقرار" . (شجرة النور:80) .

(2)- منهم : الإمام أبو عبد الله الأبي، وابن عرفة، وأبو العباس الونشريسي وابنه عبد الواحد والمقري والزقاق والمنجور وغيرهم . أنظر : شرح المنهج (ق125): (484 -487) . القواعد للمقري : (ق: 638: 263 . الإيضاح (ق: 82): (320- 322)

(3)- (ص: 162 ـ 171)

(4)- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الجلالي الورياغلي الفاسي : أخذ بفاس عن الحسن الزياتي والمنجور والمقري والقصار والحميدي والسراج وأبي القاسم بن سودة وأبي يعقوب البدوي . (سلوة الأنفاس : 321/3).

(5)- عبد الله الزجلي الغماري . (سلوة الأنفاس : 321/3) ، (صفوة ما انتشر:223ـ224) .

(6)- (الحركة الفكرية : 309/1-310).

(7)- (صفوة ما انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر :224).

27. "الضرب بالعكاز لمن أفتى للأب بعد موت ابنته بأخذ الجهاز" لمحمد بن العربي بن براهيم الأدوزي (ت1323)[3] . ألفه رحمه الله في الرد على أبي زيد عبد الرحمن الجشتمي القائل برجوع الجهز للأب بعد وفاة البنت .[4]

---

(1)ـ علامة مشارك في مختلف الفنون والمعارف، حيث ألف، وشرح، وبين، وذيل ، وافتى، وقضى. أخذ رحمه الله عن الحضيكي وأبي العباس الهلالي. من مصنفاته: الأجوبة الروضية، ورجز في قسمة التركات على الحبات، ورسالة في تحرير الصاع النبوية، ورسالة في السكك المغربية، وشرح الربعين النووية، والدرر في النظائر من مسائل المختصر. (سوس العالمة: 196).

(2)ـ (ألواح جزولة : 70).

(3)ـ من علماء سوس المبرزين ، خلف رحمه الله والده في مدرسته، وتخرج به فيها ما يزيد عن ثمانين عالما، كما خلف رحمه الله رسائل وكتبا نفيسة زادت على العشرين. امتاز رحمه الله عن غيره بإتقانه للعديد من الصنائع حيث كان بناء ماهرا ومزخرفا ومجلدا للكتب وصانعا للآلات ، فحاول صناع مطبعة إلا أنه عجز عن صنع المداد الجاف، وصنع مطحنة متعددة الرحي ومد الطرقات وبنا الجسور. (فقه النوازل: 343) عن: (المعسول:5/149ـ221) ، (سوس العالمة:204) ، (رجالات العلم العربي في سوس:126) .

(4)ـ (فقه النوازل في سوس : 344).

خامسا : الدراسات والأبحاث المعاصرة

28. "فقه العمل وجريانه بالمغرب بين الأمس واليوم" للأستاذ أحمد بودهان [1]

29. "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" للدكتور عمر الجيدي [2]

30. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي" لعبد السلام العسري [3]

31. "قاعدة العمل حجة في مذهب مالك" للشيخ عبد الله كنون رحمه الله [4] .

32. "العمل في أحكام الفقهاء المتأخرين" لأبي بكر زنيبر (ت1376) [5] : وهو بحث مسلسل في مقالات منشورة بملحق جريدة المغرب للثقافة المغربية بسلا. ابتداء من العدد الأول 1938.) [6]

33. "مسائل من العمل" للعلامة محمد حجي رحمه الله : وهو مبحث من الفصل الخامس بعنوان مناظرات فقهية من كتابه "الحركة الفكرية في عهد الدولة السعدية" تحدث فيه رحمه الله عن تاريخ العمل وبعض مصنفاته وبعض المسائل التي جرى بها العمل عند فقهاء المغرب . [7]

---

(1)- رئيس المجلس العلمي بالناظور، والكتاب من منشورات المجلس العلمي المذكور سنة 2004.

(2)- طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات . مطبعة فضالة المحمدية 1982.

(3)- من مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب سنة 1471 ـ 1996

(4)- مقال بمجلة العربي الكويتية عدد : 152 يوليوز 1971. (من ص : 19 إلى : 23)

(5)- القاضي لأبي بكر زنيبر بن الطاهر بن حجي السلوي : من أسرة أندلسية عريقة في العلم والصلاح استوطنت سلا بالمغرب الأقصى ، تولى العدالة بالبيضاء وسلا ، ثم القضاء بسطات وتاوريرت وسيدي قاسم وسيدي سليمان حتى أعفاه الاستعمار الفرنسي سنة 1924 فتفرغ للتأليف . من أهم مصنفاته : تفسير للقرآن في مجلدات اسماه "إرشاد الله للمسلم الغافل عن الله" ، وجهود الإسلام في ترفيه الأنام ، والصداق والمهر ، ومجموعة من الفتاوي والمقالات ، ومذكرة حول تعليم الفاتاة . توفي رحمه الله بسلا في الثالث من ربيع الثاني 1376 موافق 1956 . (معلمة المغرب : 4724/14-4725) .

(6)- (الحركة الفكرية : 304/1، 663/2) .

(7)- (الحركة الفكرية : 304/1 ـ 318) .

34. "ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي" للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري . والكتاب من منشورات وزارة الوقاف بالمغرب . بدون تاريخ ولا رقم الطبعة .

35. "نظام الكد والسعاية من الحقوق المالية للمرأة : نماذج من العمل القضائي المغربي الحديث" للأستاذ الحسين المليكي. طبع سنة 1991 بمطبعة السلام بالبيضاء .

المصادر والمراجع

1. "ابن عرضون الكبير : حياته وآثاره وآراؤه وفقهه" للدكتور عمر الجيدي . منشورات عكاض . 1407 ـ 1987

2. "إزالة الدلسة عن وجه الجُلْسة . مخطوط ضمن مجموع . بخزانة الأستاذ محمد الصغير الوكيلي حفظه الله .

3. أعلام المغرب العربي" . لعبد الوهاب بن منصور . المطبعة الملكية بالرباط

4. "الاغتباط بتراجم أعلام الرباط" . لمحمد بن الحاج مصطفى بوجندار الرباطي

5. "ألواح جزولة والتشريع الإسلامي : دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي" للأستاذ امحمد العثماني . منشورات وزارة الأوقاف . الطبعة الأولى 1425ـ2004.

6. "تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس" . للمهدي الوزاني طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب بتقديم هاشم العلوي القاسمي سنة 1422هـ 2001م

7. "الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي" . لأحمد الأمين العمراني . منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1417 - 1996) . دراسة وتحقيق : عبد الكريم كريم (الطبعة الأولى : 1407 -1987)

8. "الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين" محمد حجي رحمه الله . منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - سلسلة التاريخ (2)

9. "رسالة في حكم العمل بغير المشهور والفتوى به" . للقاضي أبي القاسم بن سعيد العميري المتقدم الذكر. مخطوط الخزانة الملكية بالرباط برقم : 12259 (ثالث مجموع : من 46ب إلى 52ب)

10. "الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي . دراسة وتحقيق محمد فرج الزائدي . منشورات ELGQ فاليتا ـ مالطا 2001 .

11. "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلمه والصلحه بفاس" لمحمد بن جعفر الكتاني . دار الثقافة– الدار البيضه المغرب .

12. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" .لمحمد محمد مخلوف .

13. "شرح العمل الفاسي" للعلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي . طبع على الحجر بفاس .

14. "العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي : حياته وآثاره" لكمال بلحركة . مخطوط .

15. "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد . محمد بن أبي القاسم السجلماسي . طبع على الحجر بفاس

16. "فقه العمل وجريانه بالمغرب بين الأمس واليوم" للأستاذ أحمد بودهان . منشورات المجلس العلمي بالناظور سنة **2004**.

17. قاعدة العمل حجة في مذهب مالك " لعبد الله كنون . مقال بمجلة العربي الكويتية عدد : **152** يوليوز **1971**. (من ص : **19** إلى : **23**)

18. "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج" لأحمد بابا التنبكتي . دراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع. وزارة الأوقاف بالمغرب الطبعة الولى(**1421.2000**)

19. "مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط أو الاسعاد والنجح الكفيل بذكر تراجم سادة رباط الفتح" . لمحمد بن علي بن أحمد دنية الرباطي

20. "معلمة المغرب" الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. (مطابع سلا . المغرب)

21. "نظام الكد والسعاية من الحقوق المالية للمرأة : نماذج من العمل القضائي المغربي الحديث" للأستاذ المليكي الحسين . الطبعة1 .**1991** بمطبعة السلام بالبيضاء .

22. "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" لمحمد بن الطيب القادري . تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق . نشر وتوزيع: مكتبة الطالب . الرباط (**14.2 – 1982**) .

23. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي" لعبد السلام العسري . مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب سنة **1471 ـ 1996**

فهرس المحتويات